

ص-2023-08-30101-1090000

09 أكتوبر 2023

من المديرية العامة للأدوات  
إلى

**الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية.**

**المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 07 مارس 2023 .**

وبعد، لقد بينتم من خلال مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ نشاط شركة يتمثل في مكتب دراسات مختص في الهندسة الصناعية كائن بزغوان تحصلت على شهادة إيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتاريخ 31 مارس 2016 ودخلت طور النشاط الفعلي في شهر أبريل 2016 هذا كما ذكرتم بأنها خضعت لمراجعة جبائية محدودة بعنوان سنة 2018 أفضت نتائجها إلى إدماج الأرباح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في أساس الضريبة على الشركات نظرا لكون رقم معاملاتهما متأت من خدمات وقع إنجازها لفائدة شركات غير منتصبة بمناطق التنمية الجهوية وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المنقح للأمر عدد 539 لسنة 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية ، تنتفع بامتيازات التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 24 من مجلة تشجيع الإستثمارات المؤسسات التي تنجز إستثمارات في قطاع الخدمات المتصلة بالصناعة و المتعلقة بالهندسة الصناعية و الدراسات الفنية و المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية التي تم ضبطها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 الذي نقح الأمر عدد 483 لسنة 1994 والتي تحقق رقم معاملات متأت من خدمات مسداة بمناطق التنمية الجهوية وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وعلى هذا الأساس ، فإن شركة لا يمكنها طرح الأرباح المحققة من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية و المتأتية من الخدمات المنجزة لفائدة شركات منتصبة خارج هذه المناطق .  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدوات

الرضاء بنتيجة التبري حرم العربي  
اصطه الإجراءات